جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

إعداد

الباحث / أنس محمد ظافر الشهري

قسم الفقه ، تخصص الأنظمة ، كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية

(العدد الخامس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٣م الجزء الأول)

الخبرة أهميتها ودورها في الإثبات في النظام السعودي والفقه الإسلامي " دراسة مقارنة "

أنس محمد ظافر الشهري
قسم الفقه، تخصص الأنظمة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: anasffff@hotmail.com

ملخص البحث:
للخبرة القضائية أهمية بالغة في عملية الإثبات، فالقضاء دائماً يسعى إلى تحقيق العدالة للأفراد مهما كانت القضية التي ينظرها، والمشرع أجاز له الاستعانة بأهل الخبرة من أجل دعم رأيه وقناعته، وتعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، وقد تناولت في هذا البحث ما يتعلق بالخبرة، سواء كان ذلك في بيان أهميتها، أو دورها في الإثبات، وذلك في النظام السعودي، والفقه الإسلامي، مع المقارنة بينهما، وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين هما: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية، والإطار الإجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات، وقد جاء المبحث الأول في عدة مطالب، المطلب الأول: في ماهية الخبرة القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها، والمطلب الثاني: في أهمية الخبرة وخصائصها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات، والشروط الواجب توافرها في الخبير في النظام السعودي والفقه الإسلامي مع المقارنة بينهما، وقد جاء المبحث الثاني في مطلبين: المطلب الأول هو مباشرة إجراءات الخبرة، والمطلب الثاني في حجية تقرير الخبرة في الإثبات، ثم ذكرت في ختام البحث المسائل المتعلقة ببطلان تقرير الخبير.

الكلمات المفتاحية: الخبرة – القضائية – الإثبات – الإطار – الموضوعي – الإجرائي.

Expert's role and importance in establishing evidence in Saudi Law and Islamic jurisprudence, a comparative study

Anas Muhammad Zafer Al-Shehri.

Department of Jurisprudence, Law Major, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University in Abha, KSA.

Email: anasffff@hotmail.com

Abstract:

The judicial expert is of great importance in the process of establishing evidence, as the judiciary always seeks to achieve justice for individuals, whatever the case considered, and the legislator authorizes the judiciary to seek the help of experts in order to sustain their opinion and conviction. So, recourse to judicial expertise is one of the key auxiliary procedures for the judiciary, which the judge orders in special circumstances and certain conditions. In this paper, I have addressed the issues related to expertise, indicating its importance, and its role in establishing evidence, comparing both the Saudi legal system and Islamic jurisprudence in this respect. It is divided into two sections; substantive and procedural

frameworks for judicial expertise and its authority in evidence. The first section covers the essence of judicial experience and its status in Islamic jurisprudence. Then, the second section investigates the importance and characteristics of expertise, distinguishing it from other terms, expert requirements in Saudi Law and in Islamic jurisprudence within a comparative analysis of both. The second topic bifurcates into two elements, the first is initiation of expertise procedures, while the second is the authoritativeness of the expert report in establishing evidence. In conclusion, I mentioned issues related to the invalidity of the expert report.

Keywords: Expert – Judicial – Evidence – Framework – Substantive – Procedural.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أما بعد ...

فإن العدل اسم من أسماء الله عز و جل ، لذا فالعدل هو أحد أهم مقاصد التشريع الإسلامي ، فشريعتنا الغراء حرصت على ضمان الحقوق والدفاع عن المظلومين فبالعدل تحيا الأمم وبالظلم ينهار عمادها. وتقع مهمة إقامة العدل على عاتق القضاة في الأمة، تلك المهمة التي يضطلع القاضي بالقيام بأعبائها الشاقة ، وقد وضع لها التشريع الإسلامي من الضوابط ، يستطيع من خلالها الوصول إلى الحق وأهله فبطبيعة الحال كل دعوي لها خصمان وحق واحد الأمر الذي يبرز المهام الجسام الملقاة على عاتق القاضي حيث يقع عليه مهمة الوصول إلى الحق ورده إلى أهله وردع الظالم. إلا أنه مع التطور المستمر في شتي مناحي الحياة ازدادت صعوبة مهمة القاضي الأمر الذي يجعلنا أمام ضرورة حتمية وهي مسايرة هذا التطور والتعامل مع المستجدات من الأمور التي يقف القاضي حائراً

أمامها وذلك لخروجها عن دائرة علمه الأمر الذي يقتضي معه ضرورة الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص لتوضيح كافة جوانب الموضوع محل النزاع(١)

وللخبرة القضائية أهمية بالغة في عملية الإثبات، فالقضاء دائماً يسعى إلى تحقيق العدالة للأفراد مهما كانت القضية التي ينظرها والمشرع أجاز له الاستعانة بأهل الخبرة من أجل دعم رأيه وقناعته، وذلك لأنه من الصعب على أي شخص مهما زاد علمه واتسع أفقه مداركه، أن يكون ملماً بكافة العلوم والفنون الموجودة في الحياة، لذلك فإن هناك من هو عالم ومتخصص في علم معين من هذه العلوم والفنون، والقاضي في الأساس ينحصر علمه وثقافته في المسائل الفقهية والنظامية ، فماذا يفعل القاضي إذا كانت الدعوي المعروضة عليه، يتوقف الفصل فيها على بعض المسائل الفنية والعلمية التي لا يمكن أن يكون القاضي ملماً بدقائقها ودروبها ومعلوماتها الدقيقة، ولا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الفصل في هذه الدعوي لعدم إلمامه بالمسائل الفنية الجوهرية التي أحاطت بظروف الدعوي وإلا كان مرتكباً لجريمة إنكار للعدالة.

وهنا تأتي أهمية الخبرة القضائية التي تعتبر من أهم الإجراءات المساعدة للقضاء والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة، حيث لا يمكن للمحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون توضيح بعض المسائل أو النقاط الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة كي تستطيع الحكم في القضية بارتياح وعدالة.

(١) القضاء بالخبرة، للشيخ لؤي الخليلي في بحث له نشر على الشبكة الدولية في منتدي الأصلين/ صـ ٦

ومما لاشك فيه فإن العدل هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ، فالشريعة الغراء تهدف دائماً إلى ضمان حقوق الأفراد والدفاع عن المظلومين وإعادة الحق لصاحبه، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حث القضاء بالالتجاء إلى أهل الخبرة في المسائل الفنية بهدف أن تكون أحكامه عادلة ومنصفة لمن يملك الحق وترد عنه الظلم بمعنى أن تكون الأحكام القضائية صحيحة مبنية على أدلة قوية وقرائن قاطعة.

وعلى هذا الأساس خصص النظام السعودي في نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ فصلاً كاملاً للإثبات بالخبرة وهو الفصل السادس في الباب التاسع (المواد ١٢٨ – ١٣٨) واشتمل هذا الفصل على بيان تعيين الخبير وأتعابه، وعمل الخبير ومناقشته وموقف المحكمة من تقرير الخبير.

وقد صدر كذلك نظام الإثبات السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لعام ١٤٤٣هـ ، وذلك بهدف وضع نظام موحد لجميع قواعد الإثبات في أنظمة المملكة وتسري أحكامه على المعاملات المدنية والتجارية وعلى أحكام الإثبات الجزئية و الإدارية فيما لم يرد فيه نص خاص ومن بينها الخبرة الوارد في الباب العاشر من هذا النظام (المواد ١١٠ – ١٢٤).

لذلك رأيت أن تكون هذه الدراسة لبيان أهمية الخبرة ودورها الفعال في الوصول إلى الحقيقة الواقعية المبنية على العلم والدراية وبيان المجال الإجرائي لمباشرة أعمال الخبرة ومنها تعيين الخبير وحجية الخبرة في الإثبات وذلك في إطار نظام الإثبات السعودي والفقه الإسلامي .

أهمية البحث :

ترتب على دخول الأفراد في علاقات قانونية يتصل محلها اتصالاً مباشراً بأحد فروع العلم الحديثة، أو بأحد المسائل الفنية المعقدة وبعض النزاعات التي تحتاج إلى الرأي القانوني ممثلاً في اللجوء إلى القضاء، وبالتالي يصعب على القاضي القضاء في النزاع دون الاستعانة بأهل الخبرة ، وهو ما يثير مشكلة كيفية التوفيق بين الاستعانة بالخبرة القضائية كوسيلة إثبات، وفي ذات الوقت ممارسة القاضي لدوره القانوني وعدم الاعتماد بصورة مطلقة على تقرير الخبير.

إشكالية البحث :

أ- قلة المراجع والدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية. مع ندرة المؤلفات التي عنيت بالخبرة في المكتبة القانونية العربية.

ب-أحاول أن أزيل إشكالية عدم إلمام القاضي أحياناً ببعض الجوانب العلمية والفنية في أي تخصص في حياة الناس ، وكيف يمكن له أن يتعرف على خفايا القضايا التي تعرض عليه في غير تخصصه الدقيق ، وما هي حدود الخبرة التي يستفيد منها في جانب أحكامه القضائية .

الدراسات السابقة :

أ- بحث منشور في المجلة القضائية لوزارة العدل بعنوان : (الخبير في العملية القضائية) للباحث :د. عبدالقادر الشيخلي ، وقد تناول في بحثه الخبير في المعاملات المالية ، والخبير في مواد الأحوال الشخصية ، والخبير في مواد الجنايات ، وكذلك مسؤولية الخبير .

بينما يتناول بحثي : الخبرة وأهميتها ودورها وحجيتها في النظام السعودي والفقه الإسلامي وذلك في نظام الإثبات السعودي الصادر عام ١٤٤٣ه.

ب-رسالة ماجستير في كليات الشرق العربي بعنوان (أحكام الاستعانة بالخبراء في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم) للباحث : حسن حماد الشمري ، وتناول هذا البحث الخبراء في الدعوى الإدارية ، وإجراءات وآليات ندب الخبراء ، وبيان الحالات التي لا يجوز فيها الاستعانة بخبير ، مع ذكر تطبيقات قضائية صادرة من ديوان المظالم .

وكان نطاق البحث في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم .

بينما تناول بحثي جانب الخبرة ودورها في الإثبات في القضاء عامة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما ، وكذلك تناول بحثي دراسة الخبير وفق نظام الإثبات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ.

ج- بحث علمي منشور في مجلة قضاء ، التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية ، العدد السابع ، بعنوان : (الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء – دراسة تأصيلية تطبيقية) للباحث : د . فهد نافل الصغير ، وقد بين الباحث في بحثه مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء ، وتناول شروط الخبير وأقسام الخبرة القضائية ، والفرق بين الخبير والشاهد والقاضي وذلك في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية ونظام القضاء .

بينما تناول بحثي الخبرة وأهميتها ، والإطار الموضوعي ، والإطار الإجرائي للخبرة القضائية وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي والمقارنة بينهما.

إضافة إلى أن بحثي استند إلى نظام الإثبات السعودي الصادر عام ١٤٤٣هـ.

حدود الدراسة:

تقوم الدراسة على بحث الخبرة في نظام الإثبات السعودي والفقه الإســـلامي والمقارنة بينهما

خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية.

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات.

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للخبرة القضائية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها .

المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتمييزها عن غيرها وشروط الخبير.

تمهيد :

تعتبر الخبرة أحد وسائل الإثبات، يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر، لكشف دليل أو تعزيز أدلة قائمة، ويمكن للقاضي الاستعانة بها للفصل في الدعاوى القضائية، إذ أنه من أهم الصعوبات التي تواجه القاضي هي احتواء وقائع الدعوى المنظورة أمامه على مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي الإلمام بها بنفسه(١)، ويكون الوقوف على هذه المسائل متطلباً أساسياً للفصل في الدعوى(٢)، وإذا أصدر القاضي حكمه فيما لا يعلمه دون الرجوع لأهل الخبرة في المسألة الفنية المتنازع عليها، فإن حكمه يكون معيباً ومشوباً بالقصور والفساد في الاستدلال وقابلاً للطعن عليه، وعلى ذلك فإن الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية التي لا تلم بها المحكمة أصبح أمراً ضرورياً خاصة في ظل التطور

(١) د. أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٧، صـ ١٣٨.

(٢) د. عبد السلام بوهوش، المسؤولية التأديبية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الإنترنت صـ ٨٣.

http://www.arablegalnet.org/public/arabmagazine/PDF/b3.PDF

المستمر في شتى مناحي الحياة التي زادت من صعوبة مهمة القاضي ،فلابد من اللجوء إلى أهل الخبرة لتوضيح كافة جوانب الموضوع محل النزاع ليصدر الحكم عن بصر وبصيرة محققاً للعدالة الناجزة.

المطلب الأول

ماهية الخبرة القضائية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الخبرة .

الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالخبرة.

الفرع الأول

تعريف الخبرة

يتطلب البحث عن تعريف الخبرة القضائية ضرورة التطرق إلى التعريف اللغوي (أولاً) والاصطلاحي (ثانياً) ثم النظامي (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للخبرة القضائية:

الخبرة لغة؛ تأتي من الخبر أي النبأ، والمصدر خَبَرَ، يقال خبرت بالأمر: علمته واستخبرته: سألته عن الخبر والخبرة: الاختبار، والخبير ولذلك يقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير وخَبِرَ – بفتح الخاء وكسر الباء – أي عالم به، وأخبره خبوره أي، أنبأه ما عنده، والخبير والخِبرة – بكسرهما – ويضمان العلم بالشيء كالاختبار والتخبر(١).

(١) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة – لبنان، ٢٠٠٥، ص٣٨٢.

والخبير اسم من أسماء الله الحسنى جل جلاله، قال تعالى: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَلَهُ الحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَهُوَ الحَكِيمُ الخَبِيرُ)(١).

وخُبرتُ – بضم الباء والتاء – بالأمر أي علمته، وخَبرْت – بفتح الباء وسكون الراء – الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته(٢).

وقال تعالى (الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى على العَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيراً) (٣).

ويقال خبرت الأمر أي علمته، إذا عرفته على حقيقته ، وخبر الشيء أي علمه تجربة(٤)، فكلمة الخبير في اللغة تعني صاحب الخبرة الذي يعين للتحقيق في مختلف الأمور التي تتعلق بشتى القضايا(٥).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخبرة القضائية:

تعددت تعريفات الفقهاء في القانون للخبرة القضائية، فهناك من عرفها بأنها "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج في تقديرها إلى معرفة خاصة لا تتوافر لديه".

---

(١) سورة سبأ، الآية (١).

(٢) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الرابعة، الجزء الخامس، دار صادر، لبنان، ٢٠٠٥، ص١٠.

(٣) سورة الفرقان، الآية (٥٩).

(٤) لسان العرب، مرجع سابق ،صـ ١٠.

(٥) المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، منشورات دار الشروق، بيروت، لبنان، سنه ١٩٩١، صـ ١٦٧.

وعرفها البعض الآخر بأنها "استيضاح أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق والتي يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استناداً للمعلومات الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها مما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهرياً في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع"(١).

بينما عرف آخرون الخبرة القضائية بأنها "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص المؤهلين الذين يطلق عليهم تسمية الخبراء، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة البت فيها"(٢).

وأيضاً تعرف الخبرة بأنها "إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص – ينعت بالخبير – بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم البحث عنها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها علماً وفناً لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم بياناً أو رأياً فنياً لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده"(٣).

---

(١) د. حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية، سنه ٢٠١٧ صـ ٦٢.

(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنه ٢٠١١، صـ ٣٢٠.

(٣) د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاء الموضوع بندب خبير، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، صـ ١١ وما بعدها.

ومن جماع التعريفات الفقهية السابقة يرى الباحث أن الخبير مساعد للقاضي، حيث يعاونه في مرحلة تقدير أدلة الدعوى إذا كان هناك مسائل فنية أو علمية لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه فيتدخل الخبير ليكمل معلوماته ويزوده بالتقرير الفني حتى تتكون القناعة لدى القاضي بالحكم الذي يلتزم بإصداره في النزاع المعروض عليه.

أما عن مفهوم الخبرة في الشريعة الإسلامية فإنه لم يرد تعريف الخبرة صراحةً في كتب الفقهاء القدامى ولكنهم ذكروا معناها بألفاظ أخرى تفيد الرجوع إلى أهل الخبرة ومن بين تلك الألفاظ، المعرفة والتجربة والبصر وغيرها، وقد جاء نص المادة ٣٤٦ من مجلة الأحكام العدلية على أن "نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض"(١).

في حين عبر بعض فقهاء الشريعة عن الخبرة بلفظ البصيرة، والبعض الآخر بلفظ المعرفة، كما تصدى العديد من فقهاء الشريعة المعاصرين لتعريف الخبرة القضائية حيث عرفها البعض بأنها "الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"(٢).

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٠/١ وردت لدى: عبد السلام صبري محمد، حجية الخبرة في إثبات الدعوي المدنية، دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون العراقي، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، بدون سنة، منشور مجلة الدراسات العربية ، بدون سنة نشر، صـ ٢٠٤٠.

(٢) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، طبعة دار البيان، دمشق، سنة ١٩٩٤، ٥٩٤/٢.

وعرفها آخرون بأنها "الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي"(١). كما تعرف الخبرة بأنها "وسيلة إثبات علمية، يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء عل طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة، ولا يستطيع القاضي القيام بذلك بنفسه"(٢).

ثالثاً: تعريف النظام السعودي للخبرة القضائية.

لم يتطرق النظام السعودي إلى تعريف الخبرة القضائية، فقد سار نظام الإثبات السعودي على درب نظام المرافعات الشرعية السعودي ولم يضع تعريفاً قانونياً محدداً للخبرة القانونية كوسيلة للإثبات القضائي، شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات منها القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الأردني والجزائري وإنما تضمن فقط نصاً يشير إلى هدف الخبرة حيث نصت المادة ١١٠ من نظام الإثبات السعودي على أن :

"١- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر ندب خبير أو أكثر لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢- يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع الدعوى".

(١) د. وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة سنه ١٩٩٧، ٦٢٨٨/٨.

(٢) د. عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥، صـ ٣٩.

ويتضح من هذه المادة أن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي إضافة إلى الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تضمنتها في المواد من ١١٠ إلى ١٢٤ من نفس النظام وأدرجها في الباب العاشر في نظام الإثبات.

وعليه فإن الخبرة في النظام السعودي مقتصرة فقط على المسائل الفنية التي لا يستطيع القاضي الإلمام بها، دون المسائل القانونية التي تبقي من اختصاصه وصلاحيته والمفترض أن يكون عالماً بها[١]، وعلى الخبير المنتدب أن لا يتعدى المهام المناطة به والمكلف بها من المحكمة، فلا يجوز له القيام بإجراء خارج عن حدود مهمته أو وظيفته يكون من شأنها أن تؤدي إلى زيادة أو إنقاص أو نفي حقوق الأطراف المتنازعة، فلا يجوز له الخوض في المسائل التي من اختصاص القاضي دون سواه[٢].

وبالتالي فإن صلاحيات الخبير محددة، وهي لا تخص إلا المسائل التقنية أو العلمية أو الفنية دون المجال القضائي، والغاية من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير والمجال المخصص للقاضي، حيث إن دور القاضي سيادي فيما يتعلق بالمسائل القضائية.

(١) د. نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤.

(٢) أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوي المدنية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣، صـ ٧٣.

الفرع الثاني

موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالخبرة

لم يخصص الفقهاء في الشريعة الإسلامية أحكاماً خاصة أو مبادئ عامة تنظم الخبرة كوسيلة من وسائل الإثبات، إنما تم تناولها من خلال مجموعة من التطبيقات الفقهية المتعلقة بعمل أهل المعرفة والدراية منها مسؤولية القاسم والقائف[١] وهم من أهل الخبرة والدراية ، ونتناول هذه التطبيقات على النحو التالي:

أولاً: موقف الفقه الإسلامي من القاسم:

القاسم لغة: مأخوذ من القسم[٢] وهو مصدر قسم الشيء بقسمه قسماً وقسمه: أي جزأته، وقاسمته المال أي: أخذ كل واحد نصيبه[٣]، والقسام هو الذي يقسم الأشياء بين الناس القسام شرعاً عبارة عن إفراز بعض الأنصباء عن البعض ومبادلة بعضها ببعض وفقاً لتعريف الحنفية.

وعرفها المالكية بأنها: تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف[٤].

---

(١) د. محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بحث منشور بمجلة العدل، العدد ٨٣، شوال سنة ١٤٣٩هـ، وزارة العدل السعودية، صـ ١٠٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة قسم، ٤٧٨/١٢ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنه ١٩٨٦، ١٤٠٦ هـ.

(٤) الشرح الصغير أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن الدردير طبعة عيسي الحلبي، مصر ١٥٢/٥

وعرفها الشافعية بأنها: تميز الحصص بعضها عن بعض[١] وعرفها الحنابلة بأنها: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها.

ويمكننا تعريفها بأنها : إفراز بعض من كل إفرازًا يميز الشيء المقسم بذاته.

ويرى الفقهاء أن القسمة جائزة ومشروعة في الإسلام ويستند أصحاب هذا الرأي على الأدلة الواردة في القرآن والسنة والإجماع ومنها قوله سبحانه وتعالى "وإذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَاليتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "[٢].

والآية الكريمة شرعت لأولي القربى واليتامى والمساكين من غير الورثة إذا حضروا القسمة أن يكون لهم نصيب صدقة عليهم وإحساناً إليهم مما يدل على مشروعية القسمة وجوازها شرعاً[٣].

كما أن السنة النبوية أجازت القسمة ودليل ذلك ما روي عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه أخبره قال : "اعتمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الجعرانة حيث قسم غنائم حنين"[٤].

---

(١) الشرقاوي على التحرير، حاشية العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الانصاري، مطبعة دار أحياء الكتب العربية ٧٦٠٤٩٧/١.

(٢) سورة النساء، الآية رقم (٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرش، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩، ١٩٢/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، حديث رقم ٣٠٦٦.

كذلك الإجماع، حيث أجمعت الأمة من السلف إلى الخلف من عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على مشروعية الاستعانة بالخبرة وجوازها شرعاً، لما لها من ضرورة شرعية ولم ينكر أحد ذلك فكانت مشروعيتها متوارثة(١).

ثانياً: موقف الفقه الإسلامي من القائف:

القائف لغة: من قاف يقوف وقيافه أي: تتبع الأثر، والجمع قافة.

وقد اختلف موقف فقهاء الشريعة الإسلامية بالنسبة لعمل القائف حيث انقسم الرأي إلى اتجاهين(٢):

الاتجاه الأول: يري أنصاره جواز الحكم بالقيافة لأن ما جرى عليه العمل منذ عهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه من بعده هو الأخذ بالقائف.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما ورد في كتاب الله وسنته وما سار على نهجه الصحابة رضوان الله عليهم.

١- القرآن الكريم

قوله تعالى :﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" ﴾(٣) وجه الدلالة أن الآية دلت دلالة واضحة على جواز الرجوع إلى أهل العلم والخبرة في الأمور التي تحتاج إلى قدرات فنية خاصة لا تتوافر في القاضي.

---

(١) الإجماع للإمام أبن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار الكتب العلمية، صـ ١٢٦.

(٢) د. محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المرجع السابق، صـ ١١٠.

(٣) سورة النحل من الآية رقم ٤٣

٢- **من السنه المطهرة:** "عن عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات يوم مسروراً فقال يا عائشة ألم تري أن مُجزرا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض(١)"

ووجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أنه أيام الجاهلية كان نسب أسامة بن زيد محل شك، لكون أسامة كان أسود البشرة وكان زيد ناصع البياض، فاستدل جمهور العلماء على جواز الرجوع إلى القافة عند التنازع في نسب الولد، حيث فرح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقول هذا القائف بصحة نسب أسامة لأبيه.

ثالثاً : عمل الصحابة:

عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب: أن رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضي الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضي الله عنه: وأيهما شئت(٢).

الرأي الثاني : وير أصحابه عدم جواز الأخذ بحكم القافة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وحجتهم في ذلك أن الله شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ولو كان الأخير حجه لأمر بالرجوع

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ١٩٨٧ رقم الحديث ٦٣٨٩

(٢) مصنف عبد الرازق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ٣٦٠/٧.

إليه عند الاشتباه، كما أن قول القائف هو تنبؤ بالغيب ودعوى لما استأثر به الله عز وجل بعلمه [١].

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الأخذ بحكم القائف لقوة الأدلة التي استندوا إليها ورجاحتها ؛ ولأن القائف كالخبير وقد توافرت الأدلة على جواز الاستعانة بالخبراء.

(١) المبسوط لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر ١٩٩٣، ٧٠/١٧

المطلب الثاني

أهمية وخصائص الخبرة وتمييزها عن غيرها وشروط الخبير

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أهمية الخبرة وخصائصها .

الفرع الثاني : التمييز بين الخبرة والمصطلحات المتشابهة .

الفرع الثالث : شروط تعيين الخبير في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

الفرع الأول

أهمية الخبرة وخصائصها

أولاً: أهمية الخبرة القضائية[١]

من وظائف القضاء التقليدية هو إقامة العدل بين الناس عبر الفصل في نزاعاتهم المعروضة عليه، وهو ما يتطلب أحياناً حنكة وإلمام عميق للقاضي بكل عناصر الدعوى والوقوف على حقيقة قريبة قدر الإمكان بالحقيقة الواقعية، ولذلك فإن القانون عندما منح القاضي سلطة تقديرية لتطبيق القانون، فإنه افترض فيه أن يكون له حنكة وإلماماً واسعاً بشتى فروع القانون لأنه يدخل في صميم عمله واختصاصه، ولكن المشرع كان واعياً أنه مهما اتسعت ثقافة القاضي ومداركه ومهما كانت معلوماته غزيرة، فإنه في النهاية يبقي إنساناً مفترضاً فيه القصور بالفطرة.

(١) د. عبد الرازق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، منشور بمجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، بدون سنة نشر، صـ ٤٢٥.

ونتيجة للتطور التكنولوجي المستمر والمتزايد فقد أدرك المشرع أن تعدد العلوم والفنون وتطورها المستمر قد أفرز مجموع من التخصصات المتنوعة والعديدة التي يعجز الإنسان عن الإلمام بها جميعاً وقد وجدت إلى جانبه مجموعة من المهن المساعدة التي ينحصر دورها في إنارة السبيل أمام القاضي في بعض المسائل الفنية والتقنية والعلمية التي يعجز القاضي بحكم تكوينه القانوني عن الدراية بها، وهنا تتجلي أهمية الخبرة البالغة في مساعدة القضاء، وذلك من خلال تنوير معارفة، وللخبرة دور في تكوين القناعة لدى القاضي، فتقرير الخبير عنصر من عناصر الدعوى وأحد الأدلة فيها وتقارير أهل الخبرة تخضع لتقدير القاضي وفقاً لما يتمتع به من سلطة تقديرية وله الأخذ بما قرره الخبير إن أقتنع بصحة أسباب وسلامة نتائجه والأسس التي أستند عليها(١).

ويستعين القاضي بالخبير لمساعدته في استجلاء بعض النقاط الفنية والعلمية فهو أحد مساعدي القضاء في استبيان الحقيقة وتحقيق العدالة بين الخصوم، وذلك بأن يكون الفصل في بعض المسائل الفنية أمراً جوهرياً للفصل في موضوع الدعوى، وإذا لم يلجأ القاضي لأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة وفصل في الموضوع على هذا الوضع فإن حكمه يكون مشوباً بالقصور القانوني ولا يحقق العدالة للخصوم ومعرضاً لإلغائه عند الطعن عليه بالطرق القانونية للطعن في الأحكام.

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٨٣ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠١٧/٥/٢٥.

لذلك فقد حرصت التشريعات على الاستعانة بأهل المعرفة والعلم بما لديهم من معرفة متخصصة بالمسائل الفنية والعلمية لمعرفة رأيهم مما يساعد القاضي على إدراك الفهم الصحيح لوقائع النزاع(١).

وقد حرصت الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية على أهمية أعمال الخبراء في عملية الإثبات وخصصت له باباً كاملاً في نظام الإثبات الجديد ووفرت له كافة السبل والإجراءات الكفيلة التي تضمن له النجاح في مهمته الموكلة من القاضي،منها ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من نظام الإثبات بأنه : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر ندب خبير أو أكثر ؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى ، كما نصت المادة ١١٦ على أنه لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته.

ثانياً: خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الإثبات المدنية ، وهي:(٢)

(١) ابن السيحمو محمد المهدي، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد ٤ العدد ١ لسنة ٢٠٢٢، صـ ٢٨.

(٢) نبيل الداسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ ١٣.

١- الطابع القضائي.

نص نظام الإثبات السعودي في المادة العاشرة بعد المائة منه فقرة [١] على أنه :

" ١ــ للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقوم بندب خبير أو أكثر لإبداء الرأي في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى.

٢ــ يراعي في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

٣- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم ".

ويستفاد من هذا النص أن الاستعانة بالخبرة هي علميه ذات طبيعة قضائية لأنها تتقرر من قبل القضاء، ويكون الأمر بندب الخبير بناءً على طلب المحكمة التي تنظر النزاع، أو بناءً على طلب من الخصوم أطراف الدعوى إذا رأت أن طبيعة النزاع والمسائل المرتبطة به تحتاج إلى رأي أحد الخبراء لإبداء الرأي في مسائل فنية يستلزمها الفصل في موضوع الدعوى، فالاستعانة بالخبير في النظام السعودي هي عملية ذات طبيعة قضائية ؛ لأنها تقرر من القضاء والغرض من ذلك بحث مسألة فنية تثور في الدعوى القضائية المنظورة أمام القاضي حيث تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى فوجود الخبرة يتوقف على وجود دعوى مرفوعة أمام القضاء ،فالخبرة القضائية تهدف إلى إظهار الحقيقة للفصل في نزاع ، فالأصل أنه لا يمكن افتراض خبرة مستقلة عن وجود نزاع قضائي قائم، لأن انتداب خبير في الدعوى هو قرار يصدره القاضي

سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لإثبات أو نفي حالة أو واقعة معينة في الدعوي المطروحة على القضاء(١).

٢- **الطابع الفني.**

نص نظام الإثبات السعودي في المادة العاشرة بعد المائة منه فقرة ٢ على أن يراعي في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.

وبناء على هذا النص فإن الخبرة القضائية تتميز بأنها ذات طابع فني فهي تقتصر على المسائل الفنية البحتة(٢)، فيتم ندب خبير في الدعوى لتوضيح الأمور الفنية التي أحاطت بوقائع الدعوى لتوضيح هذه الأمور التي قد تكون غامضة على المحكمة والتي دفعتها لتعيين الخبير، وعلى ذلك فإنه يتعين على القاضي أن يحدد مجال المأمورية الفنية تحديداً دقيقاً يمنع الخبير من تجاوز هذا النطاق، فمهمة الخبير دائماً هي بحث المسائل الفنية دون المسائل القانونية حيث تدخل الأخيرة في اختصاص حصري للقاضي وحده دون سواه، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تستعين برأي الخبير في مسألة قانونية لأنها تعد بمثابة تنازل عن اختصاصاتها الأصيلة(٣).

---

(١) سليمان سالم عبد المجيد الصلاحين، الخبرة القضائية حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنه٢٠٠٩، صـ ٤٧.

(٢) نور الهدي خالدي، وليد مداني، الخبرة القضائية في المسائل المدنية رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٨/٢٠١٧، صـ ٨، ٩.

(٣) بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، صـ ١٥٤ منشور لدى المرجع السابق، صـ ٩.

كما يشترط في تعيين الخبير أن تكون المسألة الفنية هي مسألة جوهرية لا يمكن الفصل في موضوع الدعوى دون بحثها.

٣- الطابع التبعي للخبرة.

تعتبر الخبرة وسيلة من طرق الإثبات القضائية، فوجودها يتوقف دائماً على وجود دعوى قضائية ينظرها القضاء ولا يمكن أن يكون طلب تعيين الخبير هو الطلب الأصلي والوحيد في الدعوى؛ لأن الهدف من الخبرة هو إنارة الطريق أمام المحكمة وإزالة الغموض المتعلق بالمسألة الفنية التي تحيط بالطلب الأصلي المرفوع أمام القضاء[١].

وعلى ذلك فالخبرة ذات صفة تبعية لأنها تتبع دعوى أصلية أمام القضاء وتدور معها وجوداً وعدماً، بمعنى أنه في حالة عدم وجود دعوى أمام القضاء يطلب فيها المدعي بطلب موضوعي فإنه لا يتصور في تلك الحالة وجود خبرة فهي منتفية لانتفاء أصلها وهي الدعوى القضائية ، فمثلا إقامة دعوى قسمة قضائية بطلب قسمة وفرز الحصص في عقار شائع بين الشركاء يفترض وجود نزاع حول قسمة هذا العقار وتم اللجوء إلى القضاء والمحكمة بدورها تنتدب خبيراً لمعاينة العقار وقسمته وفرز حصصه بين الشركاء[٢] ،ومعنى ذلك أنه لولا وجود دعوى القسمة ما تم ندب خبير من الأساس.

---

(١) أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنه ٢٠١٢، ٢٠١٣ صـ ٣١.

(٢) نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ ١٨.

الفرع الثاني

التمييز بين الخبرة والمصطلحات المتشابهة

أولاً: الخبرة وشهادة الشهود

يمكننا التمييز بين الخبرة وشهادة الشهود من عدة أوجه:

١ــ العلم بالوقائع: تقتصر الشهادة على المشاهدة فقط أو السماع، فينقل الشاهد ما سمعه أو شاهده فقط كوقائع مادية بحته، دون تحليل أو تفسير أو أي استنتاجات في حين أن الخبير يبدي رأيه فيما يعرض عليه من خلال وقائع لم يعرفها بنفسه وهو يعتمد على التحليل والاستنتاج والدراسة وذلك لما يملكه من خبرة فنية تؤهله لذلك ولا يملك الشاهد هذه الخبرة الفنية التي يتمتع بها الخبير(١).

٢ــ النطاق:

يتحدد نطاق الخبرة في إثبات حقوق العباد دون التطرق لحقوق المولى عز وجل، فالحدود لا يجوز إثباتها بالخبرة، في حين أن الشهادة تصلح لإثبات حقوق العباد وحقوق الله عز وجل في نفس الوقت.

٣ـ الشكل:

لا تتقيد الخبرة بشكل معين في الإثبات وذلك باستثناء الأمور التنظيمية والإجرائية الخاصة بأدائها، في حين أن الشهادة يتبع في أدائها شكل معين،

(١) د. جمال الكيلاني، الإثبات بالخبرة والمعاينة في الفقه والقانون، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) كلية الشريعة، فلسطين، المجلد ١٦ عام ٢٠٠٢ صـ ٢٨٠.

كالتلفظ بألفاظ معينة أو حلف اليمين ، كما أن الخبرة بحسب الأصل تكون مكتوبة، ويجوز أن يبدي الخبير رأيه شفهياً، أما الشهادة فهي بحسب الأصل شفهية ولا يجوز أداؤها بالكتابة إلا بإذن من القاضي بحسب طبيعة الدعوى.

٤ـ الحجية

تعتبر الشهادة دليلاً قائماً بذاته يصلح للفصل في النزاع، أما الخبرة فهي لا تعدو مجرد توضيح للقاضي أو تقدير لدليل آخر، لا يصلح بذاته للفصل في النزاع المطروح(١).

٥ـ من حيث العدد

الخبرة لا يشترط فيها عدد معين من الخبراء وفي الغالب يقتصر الندب على خبير واحد وهو ما يعرف بمبدأ الرقابة القضائية على أعمال الخبير(٢)، وذلك عكس الشهادة التي يرتبط فيها بالمشهود عليه أو المشهود به ولا يتدخل القاضي في اختيار الشهود أو عددهم.

٦ـ من حيث المقابل:

يتقاضى الخبير أجراً مقابل أداء مهمته التي حددها له القاضي حيث يلتزم أحد الخصوم بسدادها، في حين الشاهد لا يتقاضى عن شهادته أي أجر، كما يملك الحرية في أداء الشهادة أو الامتناع عن الإدلاء بها.

---

(١) د. مصطفي مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢ سنة ١٩٧٢، صـ ١٠١.

(٢) د. على الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، شركة الدقهلية الوطنية للطباعة والنشر، المنصورة، سنة ١٩٩٣، صـ ٣٢٢.

ثانياً: الخبرة والمعاينة

تختلف الخبرة عن المعاينة من عدة أوجه ، على النحو التالي :

١- **من حيث الطبيعة**.

تعتمد الخبرة على إبداء رأي فني من شخص يتوافر فيه العلم بالمسألة الفنية، أما المعاينة فهي تعتمد على الإدراك المادي المباشر بالحواس للأشياء والأشخاص كالنظر والسمع والشم واللمس فهي لا تحتاج إلى قدرات فنية متخصصة(١).

٢- **من حيث الحجية**.

الخبرة وسيلة فنية لتقدير الأدلة المادية والمعنوية وغير ملزمة للقاضي فتقرير الخبير استشاري قد يأخذ به القاضي إذا أقتنع به أولاً يأخذ به، في حين أن المعاينة عملية إثبات حالة دليل مادي عن طريق الإدراك المادي المباشر بالحواس فإذا بنى القاضي حكمه عليها فقد بناه على دليل باشره بنفسه(٢).

٣- **من حيث الزمان**.

تقع الخبرة بعد حصول الواقعة وعرضها على القضاء، وذلك عكس المعاينة التي تقع قبل حصول نزاع محتمل أو أثنائه كوضع التلبس بالجريمة أو بعدها كالآثار المادية الموجودة في مكان الواقعة.

---

(١) د. محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، صـ ٥٩٠ وأنظر كتابة، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الطبعة الخامسة منشورات جامعة دمشق صـ ٢٢٩.

(٢) أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل الدين علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الرابعة سنه ٢٠٠٣ صـ ٤٤٩.

٤- من حيث المكلف بها.

تقع الخبرة من قبل معاوني القضاة من الخبراء، أما المعاينة فهي دليل مادي يدركه المختص بها بحواسه، وتكون غالباً من قبل القاضي إذا لزم الأمر، ولذلك فإن الخبرة تكون نتيجة خصومة قائمة بالفعل، أما المعاينة فلا يلزم فيها دعوى خصومة وفقاً لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

الفرع الثالث

شروط تعيين الخبير في النظام السعودي والفقه الإسلامي .

الخبير هو شخص مساعد للقضاء ومعاون له في بحث المسائل الفنية التي تحيط بوقائع الدعوى وبالتالي يتمكن القاضي من الفصل في الدعوى بعد أن يكون قد أحاطه الخبير ببحث المسألة الفنية محل المأمورية الموكلة إليه وبالتالي فإنه يجب أن تتوفر عدة شروط في الشخص الذي يكتسب صفة الخبير والغرض من هذه الشروط ضمان توافر الكفاءة والخبرة الفنية لضمان نجاحه في أداء المهمة المنوط بها من القاضي ، ونبين الشروط الواجب توافرها في ضوء النظام السعودي ثم في ضوء أحكام الفقه الإسلامي وذلك على النحو التالي:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الخبير في ضوء نظام الإثبات السعودي.

من استقراء نصوص نظام الإثبات السعودي يتضح أن النظام قد خلي من ذكر أي شروط لتعيين الخبير وإن كان قد أورد بعض الاشتراطات في الخبير المنتدب في الدعوى منها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من أن يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبرته مع موضوع النزاع، وما نصت عليه المادة ١١٣ من اشتراط عدم وجود علاقة بين الخبير وأطراف الدعوى أو أي

مصلحة له، وما نصت عليه المادة ١١٤ في فقرتها الأولى من أنه يشترط ألا يكون الخبير قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم أو كانت بينه وبين أحد الخصوم خصومة سابقة أو قائمة ويجوز طلب رده أو عزله في حالة تخلف هذه الشروط.

أما باقي الشروط الأخرى لتعيين الخبير فإنه لا مناص من الرجوع لنظام المرافعات الشرعية حيث أجاز نص المادة ١/١٢٥ الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه نص في نظام الإثبات.

وفقاً لنص المادة ٤/١٢٨ نظام المرافعات الشرعية السعودي فإنه يشترط فيمن يتم إدراجه في قائمة الخبراء شرطان هما:

١- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٢- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.

ثانياً : الشروط الواجب توافرها في الخبير في ضوء أحكام الفقه الإسلامي:

حددت الشريعة عدداً من الشروط يجب توافرها في من يعين خبيراً[١] وذلك لما للخبرة من دور هام في حل المسائل والقضايا التي تستعصي على القاضي فهمها، وذلك نظراً للطابع الفني الدقيق التي تتسم به تلك المسائل ونورد بعضاً من تلك الشروط ، وهي:

١- أن يتوفر لدى الخبير أهلية الشاهد، فالخبير يعد شاهدا.

(١) د. محمد راشد العمري، الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة دراسات إسلامية، المجلد ١٢، العدد ١ سنة ٢٠٢٠، صـ ٤٤.

٢- أن يصدر أمر تكليفه من قبل القضاء.

٣- ألا تربطه صلة قرابة بأحد الخصوم.

٤- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة.

وهذه أبرز الشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية في شخص الخبير.

ثالثاً : المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي .

بعد اطلاعي على ما جاء في الشروط الواجب توافرها في الخبير وذلك في النظام السعودي والفقه الإسلامي ، أجد أنه يمكن المقارنة بينهما على النحو التالي :-

أ- **أوجه الاتفاق :**

١- وجود الخبرة الفنية لدى الخبير .

٢- عدم وجود علاقة تربط أطراف الدعوى مع الخبير .

٣- أن يكون الخبير متمتعاً بسلوك حسن وسيرة محمودة .

ب- **أوجه الاختلاف :**

١- اشترط الفقه الإسلامي أن يكون الخبير شاهداً ، بينما لم يرد هذا الشرط في النظام السعودي .

٢- اشترط النظام السعودي أن يكون الخبير حاصلاً على ترخيص يسمح له بمزاولة هذه المهنة ، بينما لم يرد هذا الشرط في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مباشرة إجراءات الخبرة .

المطلب الثاني : حجية تقرير الخبرة في الإثبات .

تمهيد .

عند نظر النزاع أمام القضاء قد يتبين للقاضي من خلال وقائع الدعوى أن هناك مسألة فنية تستدعي أن تلم بها المحكمة للفصل في الدعوى باعتبارها مسألة جوهرية يتعين بحثها وتقدير قيمتها في الإثبات أو أن يطلب أحد الخصوم ندب خبير وتكون وقائع الدعوى وظروفها تستدعي إجابة القاضي لهذا الطلب نظراً لأهمية الدعوى وما ورد فيها من طلبات فنية.

كما قد تحدث ظروف يستشعر منها أحد الخصوم من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه إليه بحيث يفقد الحيادية وبالتالي يجوز له طلب رد الخبير وتعيين آخر.

وفي هذا المبحث نبين مدى حجية تقرير الخبرة في الإثبات ، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مباشرة إجراءات الخبرة.

المطلب الثاني: حجية تقرير الخبرة في الإثبات.

المطلب الأول

مباشرة إجراءات الخبرة

تمهيد :

تلتزم المحكمة بالفصل في كل منازعة تعرض عليها وتكون داخلة في اختصاصها والمحكمة أثناء نظر الدعوى تطرحها على بساط البحث والتنقيب وتتفهم تفاصيلها ودقائقها ليتسنى لها تطبيق القانون عليها، إلا أن المنازعات التي يعرض أمرها على المحكمة قد تتعلق أو تتصل بمسائل علمية أو فنية دقيقة بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي بما يوجب الاستعانة بخبير على سبيل الاستشارة ، وسوف نستعرض في هذا المطلب تعيين الخبير وطلب رد الخبير ومباشرة الخبير القضائي لمهامه وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: ندب الخبير ومضمون حكم القاضي بإجراء الخبرة .

الفرع الثاني: رد الخبير واستبداله.

الفرع الثالث: مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها من القاضي.

الفرع الأول

ندب الخبير ومضمون حكم القاضي بإجراء الخبرة

أولاً: طريقة تعيين الخبير:

تنشأ عملية الخبرة من خلال ندب الخبير من المحكمة المعروض عليها النزاع(١)، واستعانة المحكمة بالخبير سواء كان واحداً أو أكثر هو أمر جوازي للمحكمة تقريره وفقاً لظروف كل دعوى سواء كان بناء على طلب من الخصوم أو لم يكن، بمعنى أن المحكمة قررت ندب خبير من تلقاء نفسها.

ويسود مبدأ حرية الالتجاء إلى الخبرة، فالمادة ١/١١٠ من نظام الإثبات تنص على "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر ندب خبير أو أكثر لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يستلزمها الفصل في الدعوى" ويتبين جلياً من هذا النص أن النظام خول للمحكمة سلطة تقدير الاستعانة بالخبراء بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، وأن استعانة المحكمة بالخبير هو أمر جوازي تقرره المحكمة طبقاً لسلطتها التقديرية وفي ضوء ظروف كل دعوى على حده(٢)، وهذا يعني أن مسألة تعيين الخبير في الدعوى من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع، فهي تدخل في نطاق السلطة التقديرية

(١) عبد السلام صبري محمد، حجية الخبير في إثبات الدعوى المدنية، المرجع السابق، صـ ٢٠٤٩.

(٢) فاطمة الزهراء تبوت المولودة رايحي، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر سنه ١٩٩٦/١٩٩٧ صـ ٣٩.

للقاضي ولا معقب عليها في ذلك متى كان قرارها برفض طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب تبرره[١].

ويجوز لأي من الخصوم في الدعوى سواء كان مدعيًا أو مدعى عليه أو مدخلاً أو متدخلاً في الخصومة أن يطلب إجراء خبرة، ويجوز طلب تعيين خبير في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، بل يمكن للخصوم طلب إجراء الخبرة حتى بعد رفض المحكمة للطلب السابق متى ظهرت أسباب جديدة تبرر ندب خبير استدعت إعادة الطلب أمام ذات المحكمة ، والمحكمة هي صاحبة الحق في اختيار من ترى الاستعانة بهم من الخبراء المسجلين، ما لم يتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر حيث تلتزم المحكمة بالإقرار بالخبير المختار من قبل الخصوم وفقاً للبند الثالث من نص المادة ١١٠ من قانون الإثبات حيث نصت على أنه "إذا اتفق الخصوم في اختيار خبير أو أكثر أقرت المحكمة اتفاقهم"[٢].

ويلاحظ أن النظام السعودي لم يحدد عدد الخبراء الذين يجوز ندبهم في الدعوى في حين أن قانون الإثبات المصري حدد عدد الخبراء الذين يمكن انتدابهم في الدعوى وهم خبير واحد أو لجنة مكونة من ثلاثة خبراء على نحو ما نصت المادة ١٣٥ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ والتي تنص على "للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير أو ثلاثة".

---

(١) د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٤، صـ ٢٤٨،

(٢) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان للنشر، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، سنه ٢٠٠٦، صـ ٢٢٠.

وقد خلي نظام الإثبات من الجهات التي يجوز للقاضي أن ينتدب منها الخبير، وبالتالي يتعين الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٢٨ من هذا النظام على "تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل وتتولي هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية"(١).

وإذا كان الخصم قد طلب ندب خبير في مسألة ذات طبيعة فنية بحتة ورأت المحكمة رفض طلبه فإنه يتعين عليها تبرير هذا الرفض تبريراً منطقياً سائغاً في أسباب حكمها، أما إذا أغفلت ذلك وتجاهلت الرد على طلب إجراء الخبرة أو ردت عليه رداً غير سائغ فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لأن سلطة القاضي ليست سلطة تحكمية بحيث يباشرها على هواه والتسبيب هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن أن يباشر القاضي سلطته التقديرية بشكل صحيح ولم يسيء استخدامها وعليه فإن المحكمة تلتزم بتبرير رفضها لإجراء الخبرة(٢).

أتعاب الخبير :

تحدد المحكمة المبلغ المطلوب كأتعاب للخبير المنتدب في الدعوى كما أنها تحدد الخصم المكلف بدفع هذه الأتعاب(٣)، وغالباً ما يكون المدعي في الدعوى

(١) د. محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠١٤، صـ ٧٤، ٧٥

(٢) كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠١، صـ ٨٠، ٨١.

(٣) د. محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، العراق، الطبعة الثانية سنة ٢٠١١، صـ ١٢٩٨.

لأنه الملتزم بإثبات دعواه، وفي حالة طلب أحد الخصوم ندب خبير فغالباً ما تلزمه المحكمة بإيداع أتعاب الخبير وتحدد أجلاً محدداً لدفع أتعاب الخبير. وهذا الأمر نصت عليه المادة ١/١١٢ من نظام الإثبات السعودي ، كما منح النظام الحق للخصم الأخر دفع مبلغ أتعاب المحاماة إذا تقاعس الخصم الملتزم بها في الأجل المحدد من المحكمة، حيث يسدد أتعاب الخبير نيابة عن الخصم الملتزم بها إذا كانت له مصلحة في ذلك[١] مع أحقيته بالرجوع على الخصم بالمبلغ المدفوع على نحو ما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة، وذلك بهدف تجنب الجزاء الذي يجوز للمحكمة أن توقعه في حالة عدم دفع أتعاب الخبير وهي وقف الدعوى لحين إيداع أتعاب الخبير متيى كان الفصل فيها متوقفاً على قرار الخبير أو تقرر سقوط حق الخصم في التمسك بقرار المحكمة بندب خبير إذا لم يقدم لها عذراً مقبولاً يبرر عدم سداد الأمانة على نحو ما نصت الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ من نظام الإثبات السعودي .

ندب الخبير في ضوء أحكام الفقه الإسلامي:

سبق أن بينا في هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية تجيز الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية ودللنا على ذلك بعمل القاسم والقائف، يقول الماوردي:

إن لكل جنس ونوع أهل خبرة هو أعلم به من غيرهم[٢] وكذلك جاء في تبصرة ابن فرحون (يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول

(١) عبد السلام صبري محمد، حجية الخبرة في إثبات الدعوى المدنية، المرجع السابق، صـ ٢٠٥٦.

(٢) أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، سنه ١٤١٤ هـ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠١/١٦.

الجرح وعمقه وعرضه، وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك إلا المجني عليه(١).

وكتب الفقهاء تزخر بحالات لا حصر لها تتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة في الأمور التي تحتاج إلى خبرة فنية، ويتولى القاضي تعيين الخبير المناسب حسب ظروف النزاع المعروض عليه(٢).

والشريعة الإسلامية وما تتسم به من كونها شريعة عامة صالحة لكل زمان ومكان تلك الطبيعة التي تقتضي أن تكون أحكامها قابلة للمتغيرات المستمرات والتطورات الحياتية والتقدم التكنولوجي كل ذلك يقتضي أن يستعين القاضي عند الحاجة بمن يعاونه في الفصل في الوقائع التي تحتاج إلى دراية علمية خاصة وقدرات فنية دقيقة، تلك الطبيعة أوجدت الحاجة إلى ندب الخبراء للإدلاء برأيهم فيما يعرض عليهم من مسائل فنية من قبل القضاء، لكن تجدر الإشارة إلى أن مسألة ندب خبير من عدمه سواء كان بناء على طلب من أحد الخصومة أو بأمر من القاضي فإن الأمر برمته يخضع للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يقرر ذلك من عدمه(٣).

- ويجب أن يتضمن قرار الندب حدود المسألة المراد فحصها وتحديد بداية ونهاية للمدة التي تعطى للخبير للقيام بمهمته.

---

(١) برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام الجزء ٢ صـ ٨٠، ٨١ منشورات محمد على بيضون، تحقيق جمال مرعشلي، لبنان سنه ٢٠٠١.

(٢) انظر ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، الطبعة الثانية ، ٢٥٦/٥.

(٣) انظر ، البحر الرائق : مرجع سابق ،١٦/٨

ثانياً: مضمون الحكم القاضي بالخبرة

إذا ما قررت المحكمة ندب خبير في الدعوى فإن عليها أن تصدر حكماً تمهيداً قبل الفصل في موضوع النزاع ويكون مضمون الحكم بندب خبير أو أكثر[١] على أن يشتمل على بيانات محددة حددتها المادة١١١ من نظام الإثبات السعودي حيث نصت على "يجب أن يتضمن منطوق قرار ندب الخبير على بيان دقيقاً بمهمته وصلاحياته والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها".

وبخلاف هذه البيانات فقد حدد الفقه القانوني مجموعة من العناصر والبيانات التي يتعين أن يشتمل عليها الحكم الصادر بندب الخبير نوضحها كالتالي:

١- أن يذكر الحكم الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة حيث يشترط فيها أن تكون مسائل فنية بحتة ودقيقة تحتاج إلى شخص متخصص بها وأن يكون بحث هذه المسألة أمر جوهري للفصل في الدعوى[٢].

٢- تحديد عدد الخبراء المنتدبين، فقد تتعدد المسائل الفنية بحيث تحتاج أكثر من خبير في أكثر من مجال ويكون ذلك عادة في القضايا الأكثر تعقيداً.

٣- أن يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١٠ من نظام الإثبات السعودي .

---

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنه ٢٠٠١، صـ ٣٥٥.

(٢) مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنه ٢٠٠٨ صـ ١٣٨، ١٣٩.

٤- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً وهو ما نصت عليه المادة ١١١ من نظام الإثبات السعودي، حيث يجب على القاضي أن يحدد المهام التي تجري فيها الخبرة والنقاط الفنية التي تحتاج إلى شرح وتوضيح وذلك بكل دقة ووضوح، وإذا لم يحدد القاضي بدقة عناصر مهمة الخبير فإنه قد أعطاه مهمة عامة ويكون بمثابة تفويض للسلطة وهو أمر غير جائز نظاماً.

٥- تحديد آجل إيداع تقرير الخبرة، بحيث إذا لم ينجز الخبير تقريره ولم يودع في الأجل المحدد بدون مبرر جاز استبداله وتأمر المحكمة برد ما تسلمه من مبالغ دون الإخلال بالجزاءات التأديبية وحق ذوي الشأن في التعويض على نحو ما تنص عليه الفقرة الأولي من المادة ١١٨ من نظام الإثبات السعودي.

الفرع الثاني

رد الخبير واستبداله

رد الخبير واستبداله في النظام السعودي :

نص نظام الإثبات السعودي على بعض الحالات التي تؤدي إلى رد الخبير، واستبداله بغيره ، نعرضها فيما يلي:

نصت المادة الثالثة عشرة بعد المائة على أنه "يجب على الخبير قبل مباشرته المهمة أن يفصح عن أي علاقة له بأطراف الدعوى أو أي مصلحة له فيها فإذا أخل بذلك حكمت المحكمة بعزله وبرد ما تسلمه من مبالغ ويكون الحكم نهائياً غير قابل للاعتراض وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات".

- كما نصت المادة الرابعة عشرة بعد المائة في الفقرة الأولى منها على أنه "يجوز لأي من الخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه بسبب يرجع معه عدم استطاعته أداء مهمته بحياد وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصومة إلى الدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحدهم في أعماله الخاصة أو وصياً لأحد الخصومة أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم، أو كان يعمل عند أحد الخصومة أو كانت له خصومة مع أحدهم، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده".

- كما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر أنه "لا يقبل طلب الرد ممن ندب الخبير بناء على اختياره إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد ندبه. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.
- وأخيراً ما جاء في الفقرة الثالثة من ذات المادة أن "المحكمة تفصل في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم إجابة الخبير أو من تاريخ انتهاء المهلة المقررة لتقديمها. ويكون الحكم الصادر في الطلب نهائياً غير قابل للاعتراض.

ويتضح لنا من نص المادتين سالفتي الذكر أن رد الخبير هو تنحيته عن المهمة التي انتدب إليها بناءً على طلب أحد الخصوم ويكون ذلك في حالات معينة يخشى فيها من عدم تقيده بواجب الحياد واحتمال انحيازه لأحد الأطراف ، قد يكون هناك بعض الظروف التي يستشعر منها أحد الخصوم الخوف من ميل الخبير إلى خصمه أو تحيزه إليه، وبالتالي يفقد الخبير الحياد بين أطراف

الدعوى[١]، لذلك أجاز نظام الإثبات السعودي للخصوم في بعض الحالات اتخاذ إجراءات رد الخبير، ويقصد برد الخبير تنحيه عن المهمة التي انتدب إليها من القاضي بناء على طلب أحد الخصوم ويكون ذلك في حالات نص عليها النظام يخشى فيها عدم تقيد الخبير بواجب الحياد واحتمال انحيازه لأحد الخصوم ونبين في المقام أسباب رد الخبير وفقاً لنظام الإثبات السعودي.

أسباب رد الخبير :

١- **الرد بسبب القرابة**[٢] :

فالقرابة المباشرة هي التي تكون بين الأصول والفروع ويراعي في حسابها اعتبار كل فرع درجة عند الصعود إلى الأصل بخروج هذا الأصل وهكذا حتى الدرجة الرابعة، أما القرابة غير المباشرة فهي قرابة الحواشي وهي التي تكون ما بين أشخاص يجمعهم أصل دون أن يكون أحدهما فرعاً، وقد نصت المادة ١/١١٤ من النظام على جواز طلب رد الخبير إذا كان قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

٢- **الرد بسبب المصلحة الشخصية**[٣]:

بمعنى أن يكون للخبير مصلحة في النزاع الموكل في إنجاز أعمال الخبرة فيه وهو ما نصت عليه المادة ١١٣ من النظام حيث أجازت رد الخبير إذا كان هناك علاقة له مع أحد أطراف الدعوى ولم يفصح عن ذلك، وكذلك ما نصت عليه

(١) أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوي المدنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣، صـ ١٦٦.

(٢) نزيه مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تينزي وزو، سنه ٢٠١١، صـ ٢٨.

(٣) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، سنه ٢٠١١، صـ ٢٠١٣.

المادة ١١٤ بأن يجوز رد الخبير إذا كان وكيلاً لأحد أطراف الخصومة في أعماله الخاصة أو وصياً لأحد الخصوم أو ولياً عليه أو ناظر وقف أو من في حكمهم أو كان يعمل لدى أحد الخصوم أو في خصومة مع أحد أطراف المدعي وفي كل تلك الحالات يكون هناك تضارب مصالح بين مصلحة الخصوم ومصلحة الخبير أو من يمثله وبالتالي يفقد الحياد بين الخصوم.

إجراءات الرد:

يتم تقديم طلب الرد مباشرة للقاضي الذي أمر بالخبرة ويجب أن يشتمل طلب الرد على أسبابه مدعمه بالمستندات المؤيدة لذلك ويشترط في طلب الرد أن يقدم طلب الرد قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ولا يقبل طلب الرد من الخصم الذي طلب ندب الخبير إلا إذا كان سبب الرد حدث بعد الندب وفقاً لما نصت عليه المادة ١١٤ فقرة ٢ وتفصل المحكمة في طلب الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ رد الخبير على طلب الرد أو من انتهاء المهلة الممنوح للخبير لتقديم الرد على طلب الرد والحكم الصادر في طلب الرد نهائي لا يكون قابلاً للاعتراض سواء بقبول الرد أو رفضه[١].

أ- **رد الخبير في ضوء أحكام الفقه الإسلامي.**

لم يرد في كتب الفقهاء في الشريعة الإسلامية صراحة الإجراءات التي يتعين اتباعها لطلب رد الخبير، والغرض من ذلك منح القاضي السلطة الكاملة في اتخاذ ما يراه في شأن طلب رد الخبير.

(١) محمد حزيط، المرجع السابق، صـ ١٠٠.

غير أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا رد الشاهد في بعض الحالات والتي يمكن قياسها على الخبير نذكر منها الحالات الآتية

١- إذا كانت شهادة الشاهد تدر له نفعاً أو تدفع عنه ضرراً وذلك بإجماع الفقهاء[١].

٢- إذا كان الخبير زوجاً لأحد الخصوم وذلك قياساً على الشهادة فأجاز الجمهور الرد لأن كل منهما يرث الآخر وينتفع بماله [٢].

٣- أن يكون الخبير شريكاً لأحد الخصوم وذلك قياساً على الشهادة ؛ لأن شهادة لشريكه في أمور الشركة هي شهادة لنفسه ومن ثم يوجد مصلحة تعود على الخبير لذا يجوز رده. [٣]

٤- أن يكون الخبير عدواً لأحد الخصوم، وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل ؛ لأن العداوة تورث التهمة . [٤]

٥- أن يكون الخبير أخرساً أو أعمى يجوز رده ؛ لأنه يصعب الإدلاء برأيه في المسألة المنتدب فيها[٥].

---

(١) أبو الحسن على بن أبي بكر المريغناني ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر ، ج٣،ص١٢٣.

(٢) البهوتي ، منصور بن يوسف ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ،بيروت ، ط٢ ، ج٦، ص١٥٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ج١٠، ص١٨٤.

(٤) السرخسي : مرجع سابق ، ص٣٧١.

(٥) شمس الدين محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١،(تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج٤، ص٤٤٠.

٦- أن يكون الخبير قد قذف أحد المحصنات بالزنا وذلك قياساً على حرمانه من الشهادة. (١)

٧- أن يكن الخبير غير عاقل أو غير بالغ أو ذي غفلة.

٨- أن يكون الخبير ليس عدلاً حيث يعرف عنه الفسق أو الكذب. (٢)

ج - المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي .

بعد البحث والاطلاع في ما يتعلق برد الخبير في النظام السعودي والفقه الإسلامي ، يمكن المقارنة بينهما على النحو التالي :

١- **أوجه المقارن**ة :

أ- يتفق النظام السعودي والفقه الإسلامي بأنه يمكن رد الخبير في حال وجود العلاقة أو الصلة بين الخبير وأطراف الدعوى.

ب-يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي بأنه يمكن رد الخبير في حال كونه تربطه علاقة قرابة مع أطراف الدعوى .

٢- **أوجه الاختلاف** :

أ- يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في عدم ذكر بعض الحالات والتي زاد بها الفقه الإسلامي .

---

(١) خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت، (تحقيق أحمد علي بركات) ،ج١ ص٢٦٣.

(٢) أبو الحسن علي بن أبي بكر المريغناني ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

ب-يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي بأن النظام السعودي نص صراحة على رد الخبير وحالاته ، بينما لم يرد ذكر هذا الأمر صراحة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثالث

مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها من القاضي

بعد أن يصدر حكم القاضي بندب خبير في الدعوى تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة مباشرة الخبير للخبرة وذلك بعد إيداع أتعاب الخبير من الخصم المكلف بذلك، وإحضار الخبير المنتدب بهذا التعيين وتسلمه نسخة من حكم القاضي بتعيينه[1] واستلامه أوراق ومستندات الدعوى ونتناول هنا مباشرة الخبير للمأمورية الموكلة إليه وكذلك الصلاحيات التي منحها له النظام وأخيراً إيداع التقرير.

أولاً: إنجاز تقرير الخبرة.

إن العرف القضائي قد أرسى مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب على الخبير اتباعها أثناء أداء المهمة التي انتدبته المحكمة من أجل بحثها وإعداد تقرير برأيه وهذه الإجراءات نصت عليها المادة ١١٧ من نظام الإثبات وهي أن الخبير يلتزم بإعداد تقرير عن أعماله التي قام بها متضمنة محاضر سماع الخصوم وملحوظاتهم[2] والشهود وغيرها وكذلك استلام المستندات والأوراق المقدمة من الخصوم والمعاينة التي كلف بإجرائها من المحكمة.

(١) نبيل راسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ ٧٤.

(٢) طاهر حسنين، دليل الخبير القضائي، دار الهدي للطباعة عين مليلة، سنه ٢٠١٤، صـ ٣٤.

كما يجب أن يشتمل التقرير على بيان المهمة المكلف بها الخبير وفقاً لما ورد في الحكم التمهيدي بندبه، كما يجب على الخبير أن يثبت في تقريره الإجراءات الفنية التي قام بها والأدوات التي استخدمها في إجراء أعمال الخبرة المطلوبة والأسس التي استند عليها، وفي النهاية يجب أن يوضح على نحو دقيق النتيجة التي توصل إليها من جملة أعماله ورأيه الفني والأوجه التي أستند عليها[١].

وفي حالة تعدد الخبراء فإن عليهم أن يشتركوا في إعداد تقرير واحد يقدم للقاضي حتى لو اختلفت المسائل الفنية بينهم فكل خبير يختص ببحث المسألة الفنية التي تتناسب مع إمكانيته وخبراته الفنية، وفي حال اختلاف آرائهم فعليهم أن يذكروا في التقرير رأي كل منهم وأسبابه.

وإذا انتهى الخبير من تحرير التقرير الفني وفقاً للمهمة المناطة به ورد على أسئلة المحكمة وملاحظات الخصوم واعتراضاتهم، ورأى أن التقرير أصبح جاهزاً لإيداعه فإنه يوقع عليه ويبين تاريخ إيداعه[٢]، وفي حالة عدم التوقيع على التقرير يكون التقرير باطلاً.

كما يجب على الخبير أن يرفق مع التقرير جميع المستندات والأوراق التي تسلمها سواء التي تسلمها من المحكمة أو ما قدمه الخصوم من مستندات ووثائق وهو ما نصت عليه المادة ١١٩ من نظام الإثبات السعودي.

---

(١) مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، سنه ١٩٩٢ صـ ١٤٧، ١٤٨.

(٢) د. أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨٧، صـ ١١٤٠.

ثانياً: إيداع تقرير الخبرة

يرفع الخبير تقريره إلى المحكمة التي ندبته عن طريق إيداع التقرير لدى إدارة الخبراء التابع لها الخبير[١] مرفقا به محاضر الأعمال وجميع الوثائق والمستندات والأوراق، وبالإيداع يصبح تقرير الخبير أحد أوراق الدعوى ولا يجوز لغير الخصوم أو محاميهم الاطلاع على التقرير أو الحصول على نسخه منه.

ويجب على الخبير أن يودع تقريره خلال الأجل المحدد من المحكمة الصادر منها الندب، وفي حالة عدم تمكنه من إيداع التقرير في الوقت المحدد فإنه يجب أن يذكر الأسباب التي تسببت في تأخير إيداع التقرير[٢] حتى لا يتعرض للجزاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١١٨ من النظام وهي عزله بعد إنذاره في موعد لا يتجاوز خمسة أيام .

الصلاحيات الممنوحة للخبير لضمان حسن مباشرته للمهمة الموكلة إليه

نصت المادة الخامسة عشرة بعد المائة من نظام الإثبات على أن للخبير في سبيل أداء مهمته ما يلي:

١- سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم، وكل من يرى سماع أقواله إذا تضمن قرار الندب الإذن له بذلك.

(١) نبيل راسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، صـ ٧٩.

(٢) محمد توفيق سكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة، الجزائر، سنه ٢٠٠٢، صـ ٧٨.

٢-أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو اطلاعه على الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق والأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٣-معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

ويتضح لنا من خلال عرضنا لنص المادة السالفة الذكر أن الخبير يتمتع بمجموعة من السلطات التي تمكنه من أداء مهمته وإزالة أي عائق يعترضه ،فله حق سماع أقوال كل من يرى أنه يفيد في موضوع الدعوى واستجلاء الحقيقة كما له حق الاطلاع على الدفاتر والمستندات وغيرها مما يفيد في موضوع الدعوى ، وكذلك معاينة الأماكن الذي يقتضي الأمر معاينتها لتنفيذ مهام عمله.

كما نصت المادة السادسة عشرة بعد المائة على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يمتنع بغير مسوغ نظامي عن تمكين الخبير من أداء مهمته وفقاً لما قررته المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) وعلى الخبير في حالة الامتناع أن يرفع ذلك إلى المحكمة ولها أن تقرر ما تراه بما في ذلك إلزام الممتنع والاستعانة بالقوة الجبرية عند الاقتضاء .

- كما نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أنه "يجب على الخبير الرفع إلى المحكمة إذا اعترضت عمله عقبه حالت دون متابعة مهمته أو تطلب الأمر توسيع نطاق مهمته وعلى المحكمة أن تقرر ما تراه.

ويتضح من خلال النص السابق سرده أن النظام قد منح الخبير صلاحيات واسعة وذلك في سبيل أداء مهام عملة وأن يرفع إلى المحكمة كل طارئ يعترض طريقه في سبيل أداء مهمته.، فبعد صدور حكم بندب خبير – أو أكثر

– لتنفيذ المهمة المكلف بها من قبل المحكمة، تبدأ المرحلة التي يباشر فيها الخبير مهتمه التي كلف بها[1] ويجب على الخبير أن يحدد تاريخ لبدء تنفيذ المهمة وأن يدعو أطراف النزاع إلى اطلاعه على الأوراق والمستندات الخاصة بموضوع الدعوى.

وقد نص نظام الإثبات السعودي على مجموعة من الصلاحيات الممنوحة للخبير بقصد ضمان الظروف المناسبة لإنجاز مهمته على أكمل وجه وسرعة تنفيذها دون عائق يؤدي إلى تأخير إيداع التقرير وهذه الصلاحيات هي:

١- قدرة الخبير على سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم وكل من يرى سماع أقواله إذا كان ذلك يفيد في بحث المسائل الفنية الموكل في تحقيقها (المادة ١/١١٥).

٢- له أن يطلب من الخصوم أو غيرهم تسلمه أو اطلاعه على الدفاتر والسجلات والمستندات والأوراق ذات الصلة بالنزاع محل الندب (المادة ٢/١١٥).

٣- إجراء المعاينة اللازمة للعقارات والأماكن التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته.

٤- لا يجوز لأي شخص بغير مسوغ نظامي أن يمنع الخبير من أداء مهمته (المادة ١/١١٦).

٥- عهد النظام للمحكمة التي أصدرت قرار الندب بأن تزيل كافة المعوقات والعقبات التي تمنع الخبير من مباشرة مأموريته ويعجز عن حلها بنفسه أو أن يطلب الأمر بتوسيع نطاق مهمته والمحكمة تقرر ما تراه.

(١) د/ سي نبيل، مرجع سابق، ص٧٤.

المطلب الثاني

حجية تقرير الخبرة في الإثبات.

وفيه ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبير.

الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة في الأخذ برأي الخبير.

الفرع الثالث: بطلان تقرير الخبير.

تمهيد :

عند إيداع تقرير الخبير ورفعه إلى المحكمة التي طلبت ندبه يجب أن يكون متضمناً كافة الأبحاث والأعمال الفنية التي قام بها والنتيجة التي توصل إليها ورأيه الفني ، فإن هذا التقرير يصبح جزءاً من أوراق الدعوى وعنصراً من عناصرها ، وبالتالي يكون محل مناقشة من الخصوم علاوة على أنه عمل استشاري يخضع لتقرير المحكمة ، وبالتالي يمكنها أن تأخذ به إذا اطمأنت إليه واقتنعت بسلامة أساسه الفني وما توصل إليه الخبير من نتائج ، ويمكنها كذلك أن تطرحه جانباً ولا تأخذ به ويمكنها أن تجزئ التقرير فتأخذ ببعض نتائجه وأعماله ولا تأخذ بالبعض الأخر، وعلى ذلك نناقش حجية تقرير الخبرة .

الفرع الأول

مناقشة تقرير الخبرة

يقصد بمناقشة الخبراء هو طرح الأسئلة عليهم من جانب الخصوم في الدعاوى بعد أن يدلوا بخبراتهم والاستفسار منهم عن بعض النقاط التي ذكروها في تقاريرهم(١)، وعلى ذلك إذا طلب أحد الخصوم مناقشة الخبير بخصوص أحد المسائل أو النقاط التي وردت في التقرير، فإنه يجب على المحكمة أن تمكنهم من ذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة وكفالة حق الدفاع، لأن الإخبار كالشهادة، فإذا كان يحق للخصوم مناقشة الشهود فيما يشهدوا به فإن المنطق السليم يقرر أنه يحق للخصوم أيضا مناقشة الخبير عما ورد في تقريره المودع لدى المحكمة(٢).

وهذا الأمر نص عليه نظام الإثبات السعودي في المادة ١٢٠ منه في فقرتها الأولى التي أجازت للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تستدعي الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره شفاهة أو كتابة ولها أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة، إلا أن المحكمة لا تأمر بمناقشة تقرير الخبير إلا إذا رأت وفقاً لسلطتها التقديرية ذلك، إلا إذا قدم الخصم طالب المناقشة أسباباً قانونية تنال من سلامة تقرير الخبرة وما انتهي إليه من نتائج، وهذا الأمر يأخذ به النظام السعودي ومعظم التشريعات القانونية منها قانون الإثبات المصري وكذلك القانون اللبناني والأردني(٣).

---

(١) سليمان سالم سلامة الصلاحين، الخبرة القضائية، حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية سنه ٢٠٠٩، صـ ٥٢.

(٢) محمد حزيط، المرجع السابق، صـ ١٦٠.

(٣) سليمان سالم سلامة الصلاحين، الخبرة القضائية، المرجع السابق صـ ٥٣.

وللمحكمة أن توجه إلى الخبير من الأسئلة ما تراه مفيداً للفصل في الدعوى، وإذا تبين للمحكمة أنه رغم المناقشات والاستيضاحات لا يزال رأي الخبير أو تقريره مشوباً بالغموض أو غير كاف ليكون حجة تعتمد عليها المحكمة في حكمها فإنه يجوز للمحكمة أن تكلف ذات الخبير بتقديم تقرير إضافي، وأخيرا إذا تبين للمحكمة أن توضيح ما خفي من رأي الخبير وإكمال ما نقص في أبحاثه وأعماله ليس من مقدور الخبير إنجازها فعلى المحكمة في هذه الحالة أن تعين خبيراً آخر يتفق عليه الخصوم، فإذا لم يتفقوا تعينه المحكمة وهذا الأمر نصت عليه المادة ١٢٠ من نظام الإثبات السعودي في الفقرتين الثانية والثالثة[١].

١- أمر الخبير باستكمال أوجه النقص في عمله وتدارك ما تبينه من أوجه القصور أو الخطأ فيه، كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر لينضم إلى الخبير السابق ندبه.

٢ـ ندب خبير آخر أو أكثر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق وتدارك ما تبين فيه من أوجه القصور أو الخطأ أو إعادة بحث المهمة ولمن تندبه المحكمة أن يستعين بمعلومات الخبير السابق.

(١) د. محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات بالخبرة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، المرجع السابق صـ ١٢٧.

الفرع الثاني

مدى سلطة المحكمة في الأخذ برأي الخبير

نصت المادة الحادية والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات السعودي على أنه "يجوز للخصوم ولو قبل رفع الدعوى الاتفاق على قبول نتيجة تقرير الخبير وتعمل المحكمة اتفاقهم، ما لم يتضمن التقرير ما يخالف النظام العام ، وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة حكم مفاده "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة لا يقيد رأي الخبير المحكمة، وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها.

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "إذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير كله أو بعضه بسبب إهمال الخبير أو خطئه أن تأمره برد جميع ما تسلمه أو بعضه حسب الأحوال وذلك دون إخلال بالجزاءات التأديبية وبحق ذوي الشأن في الرجوع عليه بالتعويضات.

وباستقراء فقرات المادة سالفة الذكر يتضح أنه يجوز الاتفاق بين الخصوم على قبول نتيجة التقرير ولكن تلك الإجازة ليست إجازة مطلقة بل هي مقيدة ومشروطة بما لا يخالف النظام العام في ثنايا التقرير.

كما أوردت سلطة المحكمة التقديرية في قبول الاتفاق من عدمه مع ضرورة تسبيب موقفها.

ونتناول ذلك على النحو التالي:

أولاً: سلطة المحكمة في تقدير نتائج الخبرة

يجب أن نذكر بدءاً أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير المنتدب في الدعوي لأن تقدير الخبير هو مجرد رأي استشاري غير ملزم للمحكمة فلها أن تأخذ به أو

لا تأخذ به[١]، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من نظام الإثبات السعودي حيث قررت أن "لا يقيد رأي الخبير المحكمة وإذا لم تأخذ المحكمة به كله أو بعضه بينت أسباب ذلك في حكمها".

ويتضح من هذا النص أنه إذا كان القاضي غير ملزم برأي الخبير، إلا أنه يجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة، فإذا كان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة[٢] في الأخذ بما انتهت إليه أعمال الخبرة وله الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي انتدبته المحكمة ، فله أن يأخذ به وله أن يأمر بإجراء خبرة أخرى سواء كان ذات الخبير أو ندب خبير جديد، إلا أن تلك السلطة ليست مطلقة فيجب على المحكمة أن تسوق الأسباب السائغة التي تبرر رفض تقرير الخبرة وعدم الأخذ به سواء كان الرفض لبعض أجزاء تقرير الخبير أو كامل التقرير[٣].

القيود الواردة على سلطة القاضي في تقدير تقرير الخبير:

إذا كان للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير تقرير الخبير المنتدب في الدعوى كما سبق أن ذكرنا، فإن هناك مجموعة من القيود يجب أن يلتزم بها القاضي في مرحلة تقدير تقرير الخبرة ومن هذه القيود:

---

(١) أوريدة تكالي، الخبرة القضائية في نطاق المسئولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر سنة ٢٠٢١، ، صـ ٦٣.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، سنه ١٩٨١، صـ ٦٤.

(٣) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، دار ابن فرحون، الرياض، السعودية، صـ ٣٥.

١- إجراء دراسة عميقة وفاحصة للتقرير وتحاول الوصول إلى الفهم السليم لتقرير الخبير.

٢- يجب على المحكمة ألا تنحرف عن الفهم السليم لطبيعة التقرير وألا تشوه محتواه عما يقصده الخبير(١).

٣- إذا كان هناك بعض المسائل الغامضة في التقرير أو وجود أخطاء فنية أن تنتدب خبيراً ثانياً للقيام بذات المهمة.

٤- يجب على المحكمة تسبيب حكمها فيما يتعلق بتقرير الخبير سواء اطمأنت إليه فأخذت به أو أخذت بما يخالفه

ويترتب على السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نتائج أعمال تقرير الخبير الآتي:

أ- **الأخذ بكل ما جاء في تقرير الخبرة :**

أي المصادقة الكلية من المحكمة على تقرير الخبير بمعنى أن المحكمة تأخذ بجميع النتائج والأبحاث التي أجراها الخبير محمولة على أسبابها المبينة بتقرير الخبير، ويكون ذلك إذا رأت المحكمة سلامة الأسس والأبحاث التي أستند إليها الخبير في أعماله وصحة النتائج التي توصل إليها وسلامة الرأي الفني(٢).

(١) نور الهدي خالدي، وليد مداني، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، المرجع السابق، صـ ٤٠.

(٢) أبو فاتح أحمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثامن، العدد ٢، سنة ٢٠١٩، صـ ٩.

ب- الأخذ ببعض أجزاء تقرير الخبير دون البعض الآخر:

يجوز للمحكمة بمالها من سلطة تقديرية أن تجزئ التقرير بمعنى أنها تأخذ ببعض النتائج التي توصل إليها الخبير وتطرح بعض النتائج الأخرى، وذلك لأنها تكون قد اقتنعت ببعض النتائج واطمأنت إليها، وسلامة الأسس التي بنيت عليها فيؤخذ بها، في حين تكون هناك بعض النتائج التي لم يقتنع بها أو يطمئن إليها، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من نظام الإثبات.

جـ- عدم الأخذ بما جاء في تقرير الخبير:

إذا لم تطمئن المحكمة لتقرير الخبير ولم تقتنع لسلامة أسسه وصحة النتائج التي توصل إليها، لذلك فإنها تمتلك أن تأخذ بما يخالف ما ورد في التقرير بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها[١] على نحو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من النظام، بل إن الفقرة الثالثة من ذات المادة قررت أن أنه إذا كان سبب عدم أخذ المحكمة بما ورد في التقرير كله أو بعضه راجعاً لإهمال الخبير أو خطئه فإن الخبير يلتزم في تلك الحالة برد جميع ما تسلمه أو بعضه حسب الأحوال دون الإخلال بالجزاءات التأديبية.

(١) أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنه ٢٠١٢، صـ ٢٢٢.

- موقف الشريعة الإسلامية من حجية الخبرة :

بالرجوع إلى الفقه في الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الفقهاء لم يتطرقوا لمسألة حجية الخبرة أمام القضاء أو مدى التزام القاضي في القضاء الإسلامي بتقدير الدليل المستمد من الخبرة أثناء نظر النزاع المعروض عليه(١).

إلا أنه بالنظر إلى موقف القضاء من تقدير حجية الخبرة فإننا نجد أن الخبرة تعد دليلاً من الأدلة التي يستند إليها القاضي في حسم النزاع المعروض عليه، وذلك باللجوء إلى صاحب الدراية والبصر والمتخصصين لإبداء رأيهم حول مسألة فنية يتعين بحثها حتى يتمكن القاضي من الفصل في الخصومة المعروضة عليه، وبذلك تبقى أعمال الخبير مجرد رأي يمكن الأخذ به أو طرحه جانباً من قبل القاضي، وذلك لأن القضاء الإسلامي يعتمد في إصدار أحكامه على حجية الإثبات التي تتوافر لديه، وبذلك فإن القاضي في الشريعة الإسلامية له سلطة تقدير الخبرة فيأخذ بما قرره الخبير إذا تبين له سلامة أعمال الخبرة واعتمد عليها في إصدار حكمه، أما إذا لم يطمئن القاضي لأعمال الخبرة التي قام بها المتخصص فإنه لا يأخذ بنتائج الخبرة ويستبعدها ويحكم في النزاع دون الأخذ بما ورد بأعمال الخبرة، وبذلك نجد أن نظام الإثبات السعودي يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية في شأن سلطة القاضي في تقدير الخبرة ، فالقاضي في كلا النظامين غير ملزم بالأخذ بالنتائج التي انتهت إليها الخبرة ، وتبقى مجرد دليل شأنها في ذلك شأن باقي الأدلة المطروحة في الدعوى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

---

(١) زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق، منشورات ، دار المعرفة، بيروت، لبنان بدون تاريخ ص ٢.

الفرع الثالث

بطلان تقرير الخبير

لم ينص نظام الإثبات السعودي على قواعد خاصة ببطلان الخبرة وبالتالي فإنه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة لبيان أسباب بطلان تقرير الخبير والنتائج المترتبة على تقرير الخبير(١)، وحيث إن تقرير الخبرة القضائية يخضع لمجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية نبين في هذا الفرع العيوب المبطلة لتقرير الخبير والنتائج المرتبة على بطلان التقرير على النحو التالي:

أولاً: العيوب المبطلة لتقرير الخبير:

بطلان تقرير الخبير قد يكون بطلاناً مطلقاً إذا كان العيب المشوب به التقرير عيباً يمس النظام العام وذلك لأن من القواعد القانونية المتفق عليها أن مخالفة الإجراء للنظام العام يترتب عليه بطلان مطلق فلا أثر له، كما أن بطلان التقرير قد يكون بطلاناً نسبياً وذلك إذا خالف التقرير قواعد جوهرية لا يجوز مخالفتها وعلى ذلك نبين العيوب المبطلة لتقرير الخبير على النحو التالي:

أ- البطلان لمخالفة الإجراءات التي تمس النظام:

إذا خالف تقرير الخبير إجراء يمس النظام العام فإن هذا يؤدي حتما إلى بطلان التقرير(٢)، ومعنى ذلك أنه يجوز للخصوم إثارة هذا البطلان والدفع به في

(١) نبيل راسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارة، المرجع السابق، صـ ٩١.

(٢) معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية دار الثقافة، الأردن، سنه ٢٠١٤، صـ ١٣٩.

أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، ومن أمثلة العيوب التي تمس النظام العام:

١- عدم قيام الخبير شخصياً بالمهمة الموكلة إليه، وذلك لأن المحكمة تنتدب الخبير لما يتمتع من خبرة ودراية فنية وبالتالي فإذا قام بإعداد التقرير أحد مساعدي الخبير المنتدب فإن التقرير يفتقد للصفة الفنية التي يكتسبها من ارتباطه بالخبير ويكون باطلاً بطلاناً مطلقاً(١).

٢- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير غير معين من المحكمة ولم يتفق على تعيينه الخصوم، وبالتالي فإنه لا يجوز قبول أعمال الخبرة من هذا الشخص ؛لأنه ليس له صفة في إعداد التقرير وبالتالي تكون الخبرة الصادرة منه باطلة بطلاناً مطلقاً فالشرط الأساسي للاستعانة بالخبرة أن يتم تعيينه من المحكمة(٢).

٣- أن يقوم بأعمال الخبرة شخص ذو مؤهلات مزورة ولا يملك دراية فنية في الواقع كذلك استقر الفقه على بطلان التقرير إذا قام به شخص لا تتوافق مؤهلاته الفنية والعملية مع المسألة الفنية محل البحث كأن يقوم بأعمال الخبرة طبيب بينما المسألة الفنية محل البحث هي مسألة هندسية أو محاسبية وبالتالي فالتقرير صدر من شخص لا يملك الدراية الفنية بالمسألة الفنية محل البحث والتي طلبت فيها المحكمة إعداد التقرير بشأنها.

(١) طاهر حسين، المرجع السابق، صـ ١٢٨.

(٢) مولاي ملياني، المرجع السابق، صـ ١٩٠.

٤- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين يشترط القانون لجنة من الخبراء مكونة من عدد معين من الخبراء، ويلاحظ أن النظام السعودي لم يشترط عدداً معيناً من الخبراء ليقوموا بأعمال الخبرة.

٥- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير قد شطب اسمه من قائمة الخبراء، وبالتالي لا يجوز له مزاولة مهنة الخبرة ويكون تقريره باطلاً.

ب- البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية[١]:

هناك إجراءات جوهرية يجب أن يلتزم بها الخبير عند قيامه بأعمال الخبرة وإعداد تقريره ، وبالتالي مخالفة هذه الإجراءات يترتب عليها بطلان التقرير بطلاناً نسبياً ، وبالتالي يجب أن يتمسك بهذا البطلان الخصم صاحب المصلحة في التمسك ببطلان التقرير ،ومن هذه الإجراءات التي يترتب عليها بطلان التقرير الحالات التالية :-

١- عدم حلف اليمين قبل بدء الخبير للمهمة الموكل فيها[٢].

٢- عدم تمكين الخصوم من الحضور أمام الخبير ورفض سماع أقوالهم ورفض استلام المستندات المقدمة منهم.

٣- تجاوز الخبير لنطاق المأمورية المحددة من قبل القاضي.

٤- تعرض الخبير لمسألة قانونية ؛ لأن الخبير دوره قاصر على بحث المسائل الفنية فقط دون القانونية ؛ لأن الأخيرة يختص بها القاضي دون سواه.

---

(١) مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، صـ ٢٠٠.

(٢) نور الهدي خالدي وليد مداني، الخبرة القضائية في المسائل المدنية، المرجع السابق، صـ ٤٥.

ثانياً: نتائج الحكم بتقرير الخبير:

متي قدرت المحكمة وجود عيب مبطل لتقرير الخبير وقررت بطلان التقرير كله فإنه في تلك الحالة يفقد التقرير كل قيمة قانونية له ولا يمكن للقاضي أن يستند إليه في حكمه وإلا كان مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ومخالفة القانون.

ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تأخذ ببعض البيانات والمعلومات من التقرير الباطل إذا كانت هذه البيانات والمعلومات تتفق مع وقائع الدعوى وما ضمته من مستندات ووثائق، ويجوز للمحكمة في تلك الحالة الاستغناء عن إجراء خبرة جديدة إذا تمكنت المحكمة من تكوين صورة واضحة لوقائع الدعوى وظروفها وبالتالي فإن الدعوى وما حوته من مستندات وأقوال الخصوم والشهود كافية لتكوين عقيدته والفصل في الدعوى(١).

أما إذا كانت أوراق الدعوى ومستنداتها غير كافية أو أن المسألة الفنية عميقة وتحتاج إلى بحثها فإنه يجوز للمحكمة أن تجري خبرة جديدة سواء انتدبت ذات الخبير الذي تم إبطال تقريره أو بخبير آخر أو انتداب لجنة من الخبراء وذلك بغرض إجراء أعمال الخبرة وإعداد تقرير جديد يعرض على القاضي ليتمكن من الفصل في النزاع.

(١) د٠محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية و التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، سنه ١٩٩٠، صـ ١٦٣.

الخاتمة

من جماع ما سبق خلصنا إلى الكثير من النتائج لعل من أهمها النتائج الآتية:

النتائج:-

١- بدا لنا من خلال عرضنا لمبادئ الفقه الإسلامي أنه أتاح للقاضي إمكانية اللجوء إلى الخبرة وذلك في المسائل التي تحتاج إلى مختصين وذلك بغاية الوصول إلى الحقيقة.

٢- خصص نظام الإثبات السعودي باباً كاملاً تناول فيه الخبرة كوسيلة للإثبات وذلك في المواد من المادة العاشرة بعد المائة إلى المادة الرابعة والعشرون بعد المائة تضمن هذا إثبات من له حق طلب الخبير ومن يتحمل مبلغ الخبرة وإجراءات الخبرة وموقف المحكمة من رأي الخبير ومدى جواز الاتفاق على قبول نتيجة التقرير وذلك قبل رفع الدعوى وموقف المحكمة تجاه هذا الاتفاق.

٣- أظهر البحث ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء وذلك لمواكبة تطورات العصر.

٤- بين البحث مدي تأثر نظام الإثبات السعودي بأحكام الفقه الإسلامي والتقارب الكبير بينهما.

٥- أن تقرير الخبير يعد أمراً استشارياً وغير ملزم للقاضي.

ثانيا التوصيات:

- **نهيب بالمنظم السعودي بضرورة التدخل ومعالجة أوجه القصور والنقص في نظام الإثبات ولاسيما تعريف الخبير والشروط الواجب توافرها في الخبير.**
- **نقترح وضع خطة مدروسة مبتغاها إنشاء معاهد وأكاديميات تعمل على رفع مستوى كفاءة الخبراء في شتى مناحي الحياة وذلك خاصة بعد التماس الدور الفعال الذي يقوم به الخبراء في مساعدة القضاء في استقراء الحقائق.**
- **العمل على تحسين مستوى المعيشة للخبراء الأمر الذي يمكنهم من أداء مهمتهم براحة تامة وتجعلهم في مأمن من الوقوع فريسة لإغراءات الخصوم مما يعود بالسلب في نهاية المطاف على عملهم.**
- **ضرورة إيجاد وسيلة قانونية أو فنية تكفل عدم تكدس القضايا أمام الخبراء والمطلوب فيها رأي فني معين من الخبير، لأن الفصل فيها يتعطل إلى عدة سنوات وهو أمر يهدر حقوق المتقاضين وقد يضيع عليهم الكثير من الفرص.**

قائمة المراجع

١- المراجع اللغوية :

- جمال الدين محمدين مكرم ابن منظور الإغريقي المصري، لسان العرب، الجزء الخامس، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، سنه ٢٠٠٥.
- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة – لبنان، ٢٠٠٥.
- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الحادية والثلاثون، منشورات دار الشروق، بيروت، لبنان، سنه ١٩٩١.

المراجع الفقهية

- ابن قدامة ، المغني على مختصر الخرقي ، دار الفكر ، بيروت.
- أبو الحسن على بن أبي بكر الميرغاني ، الهداية شرح البداية ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر.
- أبو الحسن على بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولي، سنه ١٤١٤ هـ، تحقيق على معوض وعادل عبد الموجود بيروت، دار الكتب العلمية ٢٠١/١٦.
- الإجماع للإمام ابن المنذر، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار الكتب العلمية.
- أحمد إبراهيم بك والمستشار واصل الدين علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الرابعة سنه ٢٠٠٣

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنه ١٩٨٦، ١٤٠٦هـ.
- برهان الدين أبو الوفا إبراهيم بن شمس الدين ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام الجزء ٢ منشورات محمد على بيضون، تحقيق جمال مرعشلي، لبنان سنه ٢٠٠١.
- البهوتي ، منصور بن يوسف ، شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ،بيروت
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير القرش، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية سنه ١٩٩٩، ١٩٢/٣.
- خليل بن إسحاق ، مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت، (تحقيق أحمد علي بركات).
- الشرح الصغير أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، لأحمد بن الدرديري طبعة عيسى الحلبي، مصر ١٥٢/٥
- شرح مجلة الأحكام العدلية، لسليم رستم باز، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٠/١
- الشرقاوي على التحرير، حاشية العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير للشيخ زكريا الأنصاري، مطبعة دار أحياء الكتب العربية ٧٦٠٤٩٧/١.
- شمس الدين محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ط١،(تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- الشيخ زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي.
- الشيخ لؤي الخليلي ،القضاء بالخبرة، بحث له نشر على الشبكة الدولية في منتدي الأصلين.
- المبسوط لمحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الناشر دار المعرفة – بيروت، الطبعة بدون طبعة تاريخ النشر ١١٩٩٣، ٧٠/١٧.
- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، طبعة دار البيان، دمشق، سنه ١٩٩٤، ٥٩٤/٢.
- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، وأنظر كتابة، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الطبعة الخامسة منشورات جامعة دمشق .
- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة سنه ١٩٩٧، ٦٢٨٨/٨.

مراجع الاحاديث

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفي ديب البغا ، دار ابن كثير بيروت ١٩٨٧ رقم الحديث ٦٣٨٩
- صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره، حديث رقم ٣٠٦٦.

المراجع المتخصصة

- أحمد سيد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي، المحلة الكبري، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٧

- حسين تونسي، المعاينة والخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الخلدونية.
- طاهر حسنين، دليل الخبير القضائي، دار الهدى للطباعة عين مليلة، سنه ٢٠١٤.
- عبد الرازق أحمد الشيبان، إجراءات الخبرة القضائية ودورها في الإثبات، منشور بمجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، بدون سنة نشر.
- عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة، منشورات دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٥،
- على الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، شركة الدقهلية الوطنية للطباعة والنشر، المنصورة، سنه ١٩٩٣.
- محمد توفيق سكندر، الخبرة القضائية، دار الهومة، الجزائر، سنه ٢٠٠٢.
- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية و التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، سنه ١٩٩٠،
- محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، دراسة انتقادية لأحكام قضاة الموضوع بندب خبير، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
- مصنف عبد الرازق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي المكتب الاسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ٧/٣٦٠.

- معتصم خالد محمود حيف، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية دار الثقافة، الأردن، سنة ٢٠١٤.
- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، سنة ١٩٩٢ صـ ١٤٧، ١٤٨.

الرسائل العلمية

- أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوي المدنية، دراسة تحليلية لدور القاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، ابن عكنون، سنه ٢٠١٢.
- أوريدة تكالي، الخبرة القضائية في نطاق المسئولية المدنية، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر سنة ٢٠٢١.
- سليمان سالم عبد المجيد الصلاحين، الخبرة القضائية حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، سنه٢٠٠٩.
- فاطمة الزهراء تبوت المولودة رايحي، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر سنه ١٩٩٦/١٩٩٧ .
- كريمة بغاشي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة ٢٠٠١.
- نبيل داسي، الإثبات عن طريق الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة ٢٠١٣/٢٠١٤.

- نزيه مكاري، الخبرة القضائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تينزي وزو، سنه ٢٠١١،
- نور الهدي خالدي، وليد مداني، الخبرة القضائية في المسائل المدنية رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، سنة ٢٠١٧/٢٠١٨.

المراجع العامة

- أحمد هلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٧.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، دار الهدي، الجزائر، سنة٢٠١١
- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنه ٢٠١١،
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، دار ابن فرحون، الرياض.
- عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان للنشر، بغداد، العراق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٦.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، سنة١٩٨١.
- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة ٢٠٠٤.
- محمد على الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، العراق، الطبعة الثانية سنه ٢٠١١

- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، الناشرون دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢ سنة ١٩٧٢.
- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة ٢٠٠١

الأبحاث والدوريات

- أبو فاتح أحمد، سلطة القاضي المدني إزاء تقرير الخبرة القضائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد الثامن، العدد ٢، سنة ٢٠١٩
- ابن السيحمو محمد المهدي، دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد ٤ العدد ١ السنة ٢٠٢٢.
- جمال الكيلاني، الإثبات بالخبرة والمعاينة في الفقه والقانون، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) كلية الشريعة، فلسطين، المجلد ١٦ عام ٢٠٠٢
- عبد السلام بوهوش، المسئولية التأديبية للخبير ا لقضائي، دراسة مقارنة، بحث منشور على الإنترنت

http://www.arablegalnet.org/public/arabmagazine/PDF/b3.PDF

- عبد السلام صبري محمد، حجية الخبرة في إثبات الدعوي المدنية، دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون العراقي، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، منشور مجلة الدراسات العربية ، بدون سنة نشر.

- محمد راشد العمري، الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة دراسات إسلامية، المجلد ١٢، العدد ١ سنة ٢٠٢٠،
- محمد محمد أحمد سويلم، الإثبات في الفقه الإسلامي والنظام السعودي بحث منشور بمجلة العدل، العدد ٨٣، شوال سنه ١٤٣٩هـ، وزارة العدل السعودية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	٦٧٣
المبحث الأول: الإطار الموضوعي للخبرة القضائية. وفيه مطلبان:	٦٧٩
المطلب الأول: ماهية الخبرة القضائية وموقف الفقه الإسلامي منها وفيه فرعان :	٦٨٠
الفرع الأول : تعريف الخبرة .	٦٨٠
الفرع الثاني : موقف الفقه الإسلامي من الإثبات بالخبرة.	٦٨٦
المطلب الثاني: خصائص الخبرة وتمييزها عن غيرها وشروط الخبير. وفيه ثلاثة فروع :	٦٩١
الفرع الأول : أهمية الخبرة وخصائصها .	٦٩١
الفرع الثاني : التمييز بين الخبرة والمصطلحات المتشابهة	٦٩٧
الفرع الثالث : شروط تعيين الخبير في النظام السعودي والفقه الإسلامي .	٧٠٠
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية وحجيتها في الإثبات. وفيه مطلبان :	٧٠٣
المطلب الأول : مباشرة إجراءات الخبرة ،وفيه ثلاثة فروع :	٧٠٤
الفرع الأول: ندب الخبير ومضمون حكم القاضي بإجراء الخبرة	٧٠٥
الفرع الثاني: رد الخبير واستبداله.	٧١١
الفرع الثالث: مباشرة الخبير للمهمة المكلف بها من القاضي.	٧١٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : حجية تقرير الخبرة في الإثبات.وفيه ثلاثة فروع:	٧٢٢
الفرع الأول: مناقشة تقرير الخبير.	٧٢٣
الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة في الأخذ برأي الخبير.	٧٢٥
الفرع الثالث: بطلان تقرير الخبير.	٧٣٠
الخاتمة .	٧٣٤
المصادر والمراجع .	٧٣٦
فهرس الموضوعات .	٧٤٤